

المملكة المغربية
+٠٨١١٨٤١ | ١٤٢٠٤٤٥



المجلس الأعلى للسلطة القضائية
٠٥٢٢٢٤٤٤ | ٠٥٢٢٢٢٢٢ | ٠٥٢٢٢٢٢٢

مرسوم تحدد بموجبه شروط استغلال السيارات المكراة بدون سائق



كما تم تعديله ب:

- مر سوم رقم 2.98.1075 بتاريخ 6 ذي الحجة 1419 (24 مارس 1999)، الجريدة الرسمية
عدد 4682 بتاريخ 28 ذي الحجة 1419 (15 أبريل 1999)، ص 858.



مرسوم رقم 2.69.351 بتاريخ 27 محرم 1390 (4 أبريل 1970) تحدد بموجبه شروط استغلال السيارات المكراة بدون سائق¹

الحمد لله وحده

نحن عبد الله المعتمد على الله أمير المؤمنين بن أمير المؤمنين ملك المغرب.

بناء على المر سوم الملكي رقم 136.65 ال صادر في 7 صفر 1385 (7 يونيو 1965) بإعلان حالة

الاستثناء؛

نرسم ما يلي:



¹ الجريدة الرسمية عدد 2999 بتاريخ 15 صفر 1390 (22 أبريل 1970)، ص. 1039.

الفصل 1

يتعين على كل شخص أو مقاوله تقوم ولو بصفة عرضية بكراء سيارات خاصة بدون سائق (النوع السياحي وما أشبهه: "بريك"، سيارة عائلية وغيرها) أن يوجه الى وزير الأشغال العمومية والمواصلات (مصلحة النقل عبر الطرق) تصريحاً يحرره في ورق عادي يبين فيه أنه يزاول أو ينوي مزاولته هذا النشاط ويسلم له توصيل عن التصريح المذكور.

ويجب أن يتضمن هذا التصريح بيان عدد السيارات المستعملة أو المزمع استعمالها ومميزاتها وأرقام تسجيلها وأرقام ترتيبها في المقاوله.

وإذا أصبحت إحدى السيارات غير مخصصة بالكراء بدون سائق أو وقع تعويضها بسيارة أخرى، وجب على المستغل أن يوجه تصريحاً بذلك إلى وزير الأشغال العمومية والمواصلات. وفي حالة التخلي عن النشاط أو استبدال المستغل، وجب توجيه إعلان بذلك طبق نفس الكيفيات إلى وزير الأشغال العمومية والمواصلات إما من طرف المكتري أو ذوي حقوقه أو من طرف المقاوله المعنية بالأمر المكلفة بكراء السيارات بدون سائق.

الفصل 2.

يجب أن تتوفر السيارات المنصوص عليها أعلاه على توصيل بالتصريح (البطاقة الرمادية) يحمل عبارة "سيارة مكراة بدون سائق"، المدرجة بين خطين متعارضين.

الفصل 3

يجرى على السيارات المكراة بدون سائق الفحص التقني المنصوص عليه في الفصل 6 من المرسوم رقم 2.63.364 الصادر في 17 رجب 1383 (4 دجنبر 1963) بقبول مقاولي المصالح العمومية للنقل بواسطة السيارات وبإلترخيص للسيارات المخصصة بهذا النقل، حسبما وقع تغييره وتتميمه بخصوص السيارات المستعملة لنقل المسافرين.

الفصل 4²

نسخ

الفصل 5

يجب أن تكون السيارات المكراة بدون سائق مجهزة بصفحة تحمل الرقم الترتيبي المنصوص عليه في الفصل الأول أعلاه زيادة على الاسم العائلي لمالك السيارة واسمه الشخصي ومحل سكنه، وتوضع الصفحة المذكورة داخل السيارة في مكان لا يرى من الخارج.

الفصل 6

يقتضي كراء السيارات المشار إليها في الفصل الأول بدون سائق، أن توضع تحت رقم ترتيبى واحد وثيقتان تقتطعان من دفتر وتتضمنان جميع المعلومات المقررة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

² تم نسخ أحكام الفصل 4 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.98.1075، الجريدة الرسمية عدد 4682 بتاريخ 28 ذي الحجة 1419 (15 أبريل 1999)، ص 858.

وتسلم الوثيقة الأولى من هاتين الوثيقتين المدعوة "ورقة السير" إلى المكتري الذي يتعين عليه تقديمها طيلة مدة استعمال السيارة إلى الأعوان المكلفين بمراقبة السير والجولان عندما يطلبون منه ذلك. أما الوثيقة الثانية المعتبرة بمثابة تو صيل والمدعوة "ورقة المحفوظات" فيحتفظ بها المكري أو مقاوله كراء السيارات بدون سائق خلال مدة ثلاث سنوات ابتداء من فاتح يناير من سنة الكراء. ويجب أن تقدم الى الاعوان المكلفين بمراقبة السير والجولان كلما طلبوا ذلك.... وفي حالة التخلي عن الذ شاط أو ا استبداله فان الوثيقتين المبينتين في المقطع أعلاه والموجودتين بيد المكري أو مقاوله كراء ال سيارات بدون سائق تبقيان خلال مدة خمس سنوات رهن اشارة مختلف ال سلطات المؤهلة للاطلاع عليها.

الفصل السابع.

إذا رافق المكري أو مأموره سيارة كراء (قصد الت تسليم أو الا استبدال أو الا صلاح أو غيره ...) وجب أن تسير السيارة المذكورة بحكم بطاقة ورقم من سلسلة 18.

الفصل 8

إن كراء السيارات بدون سائق من طرف قاصر يتوقف على إذن من أبيه.

الفصل 9

يعهد بتنفيذ مرسومنا هذا الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الأشغال العمومية والمواصلات ووزير الداخلية ووزير السياحة كل واحد منهم فيما يخصه ويعمل به ابتداء من 15 يونيو 1970.



وحرر بالرباط في 27 محرم 1390 (4 أبريل 1970)

عن جلالة الملك وبأمر منه،

الوزير الأول،

الامضاء: الدكتور أحمد العراقي.